

Distr.: Limited  
7 August 2015  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت  
الصغرى والصغيرة والمتوسطة)  
الدورة الخامسة والعشرون  
فيينا، ١٩-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

## المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية

### مذكرة من الأمانة

إضافة

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٨٠-١	ثانياً- الوظائف الأساسية للسجل التجاري.....
٣	٢٠-٢	ألف- تسجيل المنشأة.....
٣	٤-٢	١- مدى التمحيص الذي يقوم به السجل.....
٤	١٤-٥	٢- الأشكال القانونية للكيان المسجل وشروط تكوين كيان جديد.....
٨	١٧-١٥	٣- تسجيل الفروع.....
١٠	٢٠-١٨	٤- وضعية المنشأة وإلغاء التسجيل.....
١١	٥٣-٢١	باء- الحفاظ على المعلومات الموجودة في السجل التجاري.....
١١	٢٨-٢٢	١- الاعتبارات العامة المتعلقة بتسجيل المنشآت وأي تغييرات لاحقة.....
١٤	٣٠-٢٩	٢- مدة نفاذ التسجيل.....
١٤	٣٣-٣١	٣- وقت نفاذ التسجيل والتغييرات المدخلة على المعلومات المسجلة.....



الصفحة	الفقرات	
١٥	٣٤	٤- وقت نفاذ إلغاء تسجيل المنشأة.....
١٦	٣٧-٣٥	٥- حفظ قيود السجل.....
١٦	٤٥-٣٨	٦- الحفاظ على سلامة قيود السجل وأمنها.....
١٨	٤٩-٤٦	٧- مسؤولية السجل.....
١٩	٥٠	٨- السريّة.....
٢٠	٥٣-٥١	٩- اللغة التي تُقدّم بها الوثائق.....
٢١	٨٠-٥٤	جيم- إتاحة المعلومات.....
٢١	٥٧-٥٥	١- المعلومات اللازمة لتسجيل المنشأة.....
٢٢	٦٠-٥٨	٢- أوقات الدوام.....
٢٣	٦٣-٦١	٣- وسائط الوصول إلى السجل.....
٢٥	٨٠-٦٤	٤- تيسر الوصول إلى خدمات البحث.....

## ثانياً - الوظائف الأساسية للسجل التجاري

١- تشمل الوظائف الأساسية للسجل التجاري، حسبما ذكر سابقاً، تسجيل المنشآت التجارية (اختصاراً: "المنشآت") الجديدة والقائمة بجميع أحجامها، وحفظ وتحديث معلومات موثوقة وآمنة عن تلك المنشآت طوال دورة عمرها، وتيسير سبل الاطلاع على تلك المعلومات أمام مستعملي السجل من القطاعين العام والخاص. ولدى إنشاء نظام تسجيل المنشآت أو ترشيده، ينبغي للدول أن تأخذ في الاعتبار عدة عناصر من شأنها أن تمكن السجل من القيام بهذه الوظائف وغيرها بيسر ونجاعة من حيث الوقت والتكلفة، بما يتوافق مع الأهداف الرئيسية لأي نظام فعال لتسجيل المنشآت، التي ورد بيانها في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93. وتناقش الفقرات التالية هذه العناصر وتداعياتها.

### ألف - تسجيل المنشأة

#### ١- مدى التمحيص الذي يقوم به السجل

٢- تتباين طريقة تسجيل المنشآت من دولة إلى أخرى،<sup>(١)</sup> حسبما ذكر في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93. فثمة دول تنحو إلى تقليل الضوابط التنظيمية والاعتماد على الإطار القانوني الذي يحكم سلوك المنشآت، وثمة دول أخرى تأخذ بطريقة التمحيص المسبق للمنشآت قبل السماح بتسجيلها.<sup>(٢)</sup> وفي هذا الصدد، يجب على الولاية القضائية التي تريد إصلاح نظام التسجيل أن تُبَيِّنَ أولاً في ماهية النهج الذي ستتبعه في تحديد مدى التمحيص الذي يتعين على السجل أن يقوم به. ومن ثم، فقد تختار الولاية القضائية أن يكون لديها نظام لا يقوم فيه السجل إلا بتدوين الحقائق، أو نظام يُلْزِم السجل بإجراء تدقيقات قانونية وتقرير ما إذا كانت المنشأة تفي بالمعايير المطلوبة للتسجيل.

٣- وثمة شواهد تدل على أن النهج المتبع في ولاية قضائية ما قد يكون في كثير من الأحيان نتاجاً للتقاليد القانونية للدولة المعنية. فالولايات القضائية التي تختار التحقيق المسبق من الإيفاء بالمتطلبات القانونية وإصدار أذون للمنشآت قبل تمكينها من التسجيل كثيراً ما تكون لديها نظم تسجيل قائمة على المحاكم ويؤدّي فيها القضاة وموثقو العقود والحامون دوراً رئيسياً في عملية

(١) انظر الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

(٢) انظر World Bank Group, Small and Medium Enterprise Department, Reforming Business Registration Regulatory Procedures at the National Level, A Reform Toolkit for Project Teams, 2006, page 2

التسجيل.<sup>(٣)</sup> وثمة دول أخرى تُهيكل طريقة تسجيل المنشآت في شكل نظام إعلاني لا تُشترط فيه الموافقة المسبقة قبل بدء المنشأة أعمالها ويكون فيه التسجيل عملية إدارية. وفي النظم الإعلانية هذه، يجري التحقق من الوضعية القانونية لأي حدث بعد حدوثه ويُجرى التسجيل تحت إشراف الحكومة، التي يمكنها أن تختار ما إذا كانت ستتولّى تشغيل النظام بنفسها مباشرةً أم ستعتمد ترتيبات أخرى (انظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93).<sup>(٤)</sup>

٤ - ولكل من النظام القائم على الموافقة والنظام الإعلاني مزاياه وعيوبه. إذ يُقال عادة إنَّ النظم القائمة على الموافقة تحول دون وقوع أخطاء أو إغفالات قبل التسجيل. ويقوم موثوقو العقود و/أو المحامون بمراجعة شكلية، وكذلك بمراجعة مضمونية عند الاقتضاء، للشروط المسبقة لتسجيل المنشأة. وفي المقابل، يُقال إنَّ النظم الإعلانية أسهلُ إدارةً وأقدرُ على ردع الفساد، إذ تنفّذ إمكانية اتخاذ قرارات رسمية بهدف تحقيق مكسب شخصي، كما أن تكاليف تشغيلها أدنى فيما يبدو.

## ٢ - الأشكال القانونية للكيان المسجّل وشروط تكوين كيان جديد

٥ - يجب على الدول أيضاً، إلى جانب تقرير مدى التمحيص الذي ينبغي أن يجريه سجل المنشآت، أن تحدّد ماهية الكيانات التي يلزم تسجيلها بمقتضى القانون المنطبق. فمن الأهداف الرئيسية لتسجيل المنشآت، حسبما ذُكر في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93، تمكين المنشآت بجميع أحجامها وأشكالها القانونية من أن تكون مرئيةً في السوق وأن تعمل في المحيط التجاري. ولهذا الهدف أهمية خاصة في مساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على المشاركة الفعّالة في الاقتصاد، ولعلّ الدول تُودّ النظر في إلزام المنشآت أيّاً كان حجمها وشكلها القانوني، بأن تسجّل نفسها في سجل المنشآت المناسب أو السماح لها بذلك، أو إنشاء سجل منشآت وحيد مصمّم بحيث يتيح تسجيل المنشآت بمختلف أحجامها وأشكالها القانونية.

٦ - وتباين القوانين التي تُلزم المنشآت بالتسجيل تبايناً شديداً من دولة إلى أخرى ولكنها تشترك في جانب واحد هو أنّها جميعاً تشترط تسجيل شكل قانوني معيّن للكيان الاقتصادي. أمّا طبيعة أشكال الكيان الاقتصادي القانونية الملزمة أو المسموح لها بالتسجيل في ولاية قضائية

(٣) انظر الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85، والمنشور المعنون Investment Climate (World Bank .Group), Innovative Solutions for Business Entry Reforms: A Global Analysis, 2012, pages 25-26.

(٤) المرجع نفسه. وانظر أيضاً الصفحة ٢٨ من المرجع المذكور في الحاشية ٢ أعلاه.

معينة فيحددها بالطبع القانون المنطبق.<sup>(٥)</sup> ومن الشائع في بعض التقاليد القانونية أن يُشترط تسجيل جميع المنشآت، بما فيها المنشآت الوحيدة المالك والمهنيون والهيئات الحكومية، إذ يُقال إنها تشكّل كلها كيانات اقتصادية؛<sup>(٦)</sup> في حين يقتصر الإلزام بالتسجيل، في تقاليد قانونية أخرى، على الشركات والكيانات المشابهة (ذات الشخصية الاعتبارية والمسؤولية المحدودة).<sup>(٧)</sup> وهذا النهج يمكن أن يستثني منشآت مثل شركات التضامن والمنشآت الوحيدة المالك من الإلزام بالتسجيل؛ ولكن توجد أيضاً أشكال متنوعة من هذه الأنظمة، إذ تسمح بعض الولايات القضائية بالتسجيل الطوعي للمنشآت التي لا تكون ملزمة على نحو آخر بالتسجيل، مثلاً لأنها ليست كيانات اقتصادية أو لأنها غير منخرطة في أنشطة تجارية.<sup>(٨)</sup>

٧- وفي عدة ولايات قضائية، ينحو منظمو المشاريع، عندما يقررون تأسيس منشآتهم أو تسجيلها، إلى اختيار أبسط شكل قانوني متاح لهم من أجل الحدّ قدر الإمكان من الأعباء التنظيمية والمالية، وكذلك النفقات اللازمة لتأسيس المنشأة. ومن ثم، كثيراً ما تكون المنشأة الوحيدة المالك هي الشكل الأكثر رواجاً للمنشأة. وتذهب بعض الولايات القضائية إلى حد اشتراط تسجيل هذه المنشآت البسيطة الشكل، وقد أحرزت بعض الولايات القضائية إصلاحات لتسهيل عملية التسجيل للمنشآت الوحيدة المالك أو للأنواع الجديدة المبسّطة للكيانات ذات المسؤولية المحدودة.<sup>(٩)</sup>

### (أ) متطلبات التسجيل

٨- يجب على المنشآت، كقاعدة عامة، أن تفي بمتطلبات معينة لكي تُسجّل؛ وهذه المتطلبات تحددها الدولة بالاستناد إلى إطارها القانوني والاقتصادي. وإلى جانب ذلك، قد تباين المعلومات المسجّلة المطلوبة تبعاً للشكل القانوني للمنشأة المراد تسجيلها - إذ قد يُشترط على المنشآت الوحيدة المالك والكيانات التجارية المبسّطة تقديم تفاصيل بسيطة نسبياً عنها، في حين يُشترط على منشآت تجارية أخرى، مثل شركات القطاعين العام والخاص المحدودة المسؤولية تقديم معلومات أكثر تعقيداً وتفصيلاً. ومع أنّ متطلبات تسجيل كل شكل قانوني من

(٥) انظر L. Klapper, R. Amit, M.F. Guillén, J.M. Quesada, Entrepreneurship and Firm Formation Across Countries, 2007, page 6 ff.

(٦) انظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/825.

(٧) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

(٨) المرجع نفسه.

(٩) انظر الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

المنشآت يتباين تبعاً للقانون المنطبق في الولاية القضائية المعنية فإنّ هناك في معظم الدول بضعة اشتراطات يمكن أن يقال إنها مشتركة لجميع المنشآت، أثناء عملية التسجيل الأولية وطوال العمر التجاري للمنشأة.<sup>(١٠)</sup>

٩ - ويرجّح أن تتضمن الاشتراطات العامة لتسجيل جميع الأشكال القانونية للمنشآت ما يلي:

- (أ) تسديد أيّ رسوم مطلوبة إلى السجل؛  
 (ب) تقديم معلومات عن المنشأة ومؤسّسيها، مثل:  
 '١' اسم المنشأة وعنوانها؛  
 '٢' اسم وعنوان الشخص الذي يسجّل (أسماء وعناوين الأشخاص الذين يسجّلون) المنشأة؛  
 '٣' الشكل القانوني للمنشأة الجاري تسجيلها.
- ١٠ - وثمة معلومات أخرى قد تكون مطلوبة للتسجيل، تبعاً للولاية القضائية للسجل والشكل القانوني للمنشأة المراد تسجيلها، يمكن أن تشمل:

- (أ) أسماء وعناوين أعضاء مجلس الإدارة؛  
 (ب) القواعد التي تحكم تشغيل المنشأة أو إدارتها؛  
 (ج) معلومات عن رسملة المنشآت.

١١ - ومتى سُجّلت المنشأة، عادةً ما يطلب السجل، لكي يظلّ تسجيلها صالحاً، تقديم معلومات معيّنة طوال العمر التجاري للكيان المعني. وعادة ما تشمل المعلومات المطلوبة في هذا الشأن ما يلي:

- (أ) '١' التغيرات في اسم المنشأة أو عنوانها أو شكلها القانوني؛  
 '٢' التغيرات في اسم وعنوان الشخص الذي أسّس (أسماء وعناوين الأشخاص الذين أسّسوا) المنشأة؛  
 '٣' تقديم معلومات مالية عن المنشأة، تبعاً لشكلها القانوني؛  
 '٤' التغيرات في أيّ من المعلومات التي كانت مطلوبة في البداية لتسجيل المنشأة؛<sup>(١١)</sup>

(١٠) تجدر الإشارة إلى أنّ المعلومات المطلوبة لتسجيل الكيان التجاري المبسّط يرجّح أن تكون قائمة أقلّ شمولاً، وأنه ينبغي جعل هذا الجزء من النصوص متسقاً مع ما يتفق عليه الفريق العامل بشأن الكيان التجاري المبسّط.

(١١) انظر الصفحة ٧ من المرجع المذكور في الحاشية ٥ أعلاه.

(ب) في بعض الولايات القضائية، يجب أيضاً تسجيل المعلومات المتعلقة بإجراءات الإعسار وعمليات التصفية أو الدمج (انظر الفقرتين ١٨ و ١٩ أدناه).

١٢- وتبعاً للشكل القانوني للمنشأة المراد تسجيلها، قد يُشترط تقديم تفاصيل أخرى لجعل عملية التسجيل نهائية. ففي بعض الولايات القضائية، يمثل دليل توافر رأس المال السهمي اللازم، واسم رئيس المنشأة، وهوية الشخص أو الكيان الذي يمكن أن يُلزم (الأشخاص أو الكيانات التي يمكن أن تُلزم) المنشأة قانونياً، والمعلومات المتعلقة بنوع العمل التجاري الذي يزاوله الكيان المعني، والاتفاقات المتعلقة بالمتلكات غير النقدية، معلومات قد تشترط السجلات أيضاً تقديمها فيما يخص أشكالاً قانونية معينة من المنشآت.<sup>(١٢)</sup> وإلى جانب ذلك، ثمة ولايات قضائية عدة قد يلزم فيها تسجيل بيانات عن المساهمين وأيِّ تغييرات تحدث في تلك البيانات؛ وفي بضع حالات، تتولَّى تسجيل تلك البيانات سلطة مُعَايرة.<sup>(١٣)</sup> وفي بعض الولايات القضائية الأخرى، أصبح الآن تسجيل البيانات الخاصة بالمالكين المنتفعين والتغيرات التي تحدث في تلك البيانات ممارسة معتادة،<sup>(١٤)</sup> مع أنَّ السجل التجاري لا يكون دائماً هو السلطة التي يُعهد إليها بهذه المهمة.<sup>(١٥)</sup> وشفافية الملكية الانتفاعية للمنشآت يمكن أن تساعد على منع إساءة استخدام الشركات، بما فيها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة كأدوات لأغراض غير مشروعة.

١٣- والاشتراطات المذكورة أعلاه يمكن أن تسري على جميع المنشآت، أيّاً كان حجمها. وقد ذُكر آنفاً أنه ينبغي للدول، تسهياً لتسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، أن تنظر في تضمين نظمها الخاصة بالسجلات التجارية طائفةً من الأشكال القانونية المحتملة وأن

(١٢) انظر الصفحة ٢٦ وما يليها من التقرير الدولي للسجلات التجارية لعام ٢٠١٥. وقد أعدت هذا التقرير المنظمات التالية المعنية بالسجلات: رابطة أمناء السجلات في أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ ومنتدى سجلات الشركات؛ ومنتدى الأوروبي للسجلات التجارية؛ والرابطة الدولية لمديري السجلات التجارية.

(١٣) انظر الصفحة ٢٦ من التقرير الدولي للسجلات التجارية لعام ٢٠١٤، الصادر عن المنتدى الأوروبي للسجلات التجارية.

(١٤) انظر الصفحة ٣٧ من المرجع المذكور في الحاشية ١٢ أعلاه.

(١٥) "المالك المنتفع" هو الشخص الطبيعي (الأشخاص الطبيعيون) الذي يملك (الذين يمتلكون) الهيئة الاعتبارية أو الترتيبية القانونية أو يسيطر (يسيطرون) عليها، حتى عندما تُمارَس تلك الملكية أو السيطرة من خلال سلسلة مالكيين أو بوسائل سيطرة أخرى غير السيطرة المباشرة. وهذه الوسائل قد لا تقتصر على الشركات والصناديق الاستثمارية والمؤسسات وشركات التضامن ذات المسؤولية المحدودة، بل يمكن أن تشمل أيضاً أشكالاً ميسّطة من المنشآت، وقد تنطوي على إنشاء سلسلة وسائط عابرة للحدود قائمة على أساس قانون الشركات يكون الغرض من إنشائها إخفاء هوية مالكيها. انظر أيضاً الفقرات ٤٧-٥٥ من الوثيقة A/CN.9/825. ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي أن تُدرج في هذه النصوص تفاصيل أخرى بشأن هذا الموضوع، ربما في شكل مُرفق.

تعتمد اشتراطاتها الخاصة بالتسجيل تبعاً للقدر الذي يتطلبه تُعقد كل من الأشكال. وينبغي أن يكون هدف الدول هو توفير إجراءات تسجيل مبسّطة مع الاكتفاء بفرض اشتراطات دنيا على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والمنشآت ذات الأشكال القانونية المبسّطة. ومن شأن مشروع النص التشريعي المتعلق بالكيانات التجارية المبسّطة الذي يناقشه هذا الفريق العامل حالياً أن يساعد الدول على تحديد تلك الاشتراطات الدنيا (انظر الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.83 و A/CN.9/WG.I/WP.86 و A/CN.9/WG.I/WP.89).

### (ب) آليات الإنفاذ

١٤ - لكنّ إلزام المنشآت بتقديم بيانات معيّنة ليس كافياً لضمان وجود نظام تسجيل فعّال. إذ ينبغي أن يكون بمقدور الدولة إنفاذ الامتثال التام باشتراطات التسجيل الأولية والجارية. فالدول التي لديها نظم تسجيل عالية النوعية عادة ما تمتلك آليات إنفاذ بشأن المعلومات التي يتعيّن على المنشآت تقديمها طوال دورة عمرها، وكذلك اشتراطات إبلاغ إضافية.<sup>(١٦)</sup> ففي بعض الولايات القضائية، مثلاً، يفرض القانون جزاءات على المنشآت التي لا تقدّم المعلومات اللازمة في الوقت المناسب أو تقدّم معلومات غير مكتملة أو غير صحيحة (انظر أيضاً الفقرات ٢٤-٢٧ أدناه).<sup>(١٧)</sup>

### ٣- تسجيل الفروع

١٥ - تشترط معظم الدول تسجيل الفروع الوطنية للشركة الأجنبية لكي يسمح لتلك الفروع بالعمل داخل ولاياتها القضائية ولضمان حماية الدائنين المحليين والمنشآت المحلية وسائر الأطراف ذات المصلحة التي تتعامل مع تلك الفروع. وتسجيل فروع الشركات، قد لا يبدو ذا أهمية مباشرة لمنظّمي المشاريع الصغرى والصغيرة جداً، الذي يُرجّح أن يكون همّهم الرئيسي ترسيخ منشأتهم دون تجاوز حدود طاقتها البشرية والمالية. غير أنّ هذا الأمر يهّم الكيانات التجارية ذات الحجم الأكبر قليلاً التي بلغت حجماً معيّناً ونما حجم أعمالها بدرجة معيّنة فباتت تتطلّع إلى التوسّع خارج السوق المحلية أو الداخلية. بل إنّ المنشآت الصغرى والصغيرة جداً ذاتها قد تكون بالغة النجاح فتودّ توسيع عملياتها. فبالنسبة لتلك المنشآت، قد يكون إنشاء فروع في الخارج غايةً جذابةً وخياراً واقعياً. ومع أنّ هذا الأفق قد يبدو مثيراً للرهبة فإنّ المنشأة عندما

(١٦) انظر الفقرة ٨ من المرجع المذكور في الحاشية ٥ أعلاه.

(١٧) انظر Ireland, in D. Christow, J. Olaisen, Business Registration Reform Case Studies, Ireland, 2009, pages 15 ff.

تتوسّع إلى دولة أخرى يمكن أن تجد في الواقع أن إنشاء فرع أجنبي هو أمر أقل تكلفة من إنشاء فرع محلي ويتطلب قدراً أقل من الإجراءات الشكلية.<sup>(١٨)</sup>

١٦- وقد تكون هناك بين الولايات القضائية التي تسجّل فروع الشركات الأجنبية اختلافات كبيرة فيما يخص السبب الداعي إلى إلزام تلك الشركات بتسجيل فروعها. فبعض النهوج تستند إلى تفسير فضفاض لمفهوم المؤسسة الأجنبية، مثل النهوج التي لا تقتصر على شمول الفرع بل تشمل أيضاً أي مؤسسة ذات قدر معيّن من الدوام أو الحضور الملموس، مثل مكان عمل، في الدولة الأجنبية.<sup>(١٩)</sup> وثمة نهوج أخرى تحدّد على نحو أدق العناصر التي تشكّل فرعاً يلزم تسجيله. وهذه العناصر يمكن أن تشمل وجود نوع ما من الإدارة أو الاحتفاظ بحساب مصرفي مستقل أو العلاقة بين الفرع والشركة الأم أو اشتراط أن يكون المكتب الرئيسي للشركة الأم مسجلاً في الخارج.<sup>(٢٠)</sup> ولا تتضمن تشريعات جميع الدول تعريفاً لمفهوم الفرع، كما لا تبيّن جميعها ماهية الظروف التي تستوجب تسجيل المؤسسة الأجنبية الموجودة في الدولة المعنية؛ إذ قد تكتفي القوانين بالإشارة إلى وجود فرع أجنبي. وفي هذه الحالات، يمكن للسجلات أن تسدّ الثغرة بإصدار مبادئ توجيهية توضح الظروف التي تستوجب إجراء ذلك التسجيل.<sup>(٢١)</sup> وعند حدوث ذلك، ينبغي ألا يُنظر إلى تلك المبادئ على أنها تحاول التشريع من خلال توفير تعريفها الخاص لمفهوم الفرع، بل كأداة لتوضيح السمات التي يلزم أن يمتلكها فرع المنشآت الأجنبية لكي يسجّل.

١٧- وينبغي للدول، لدى تبسيط أو إنشاء نظامها الخاص بتسجيل المنشآت، أن تنظر في اشتراط أحكام تحكم تسجيل فروع الشركات الأجنبية. وينبغي لتلك الأحكام أن تتناول، كحدّ أدنى، مسائل مثل توقيت التسجيل، واشتراطات الإفصاح، والمعلومات المتعلقة بالشخص الذي يمكنه أن يمثل الفرع قانونياً، واللغة التي ينبغي أن تُقدّم بها وثائق التسجيل.<sup>(٢٢)</sup>

(١٨) انظر K. E. Sørensen, Branches of companies in the EU: balancing the Eleventh Company Law

.Directive, national company law and the right of establishment, 2013, page 9

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٢٠) المرجع نفسه.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٢) لعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان ينبغي أن تُدرج مستقبلاً في مرفق لهذه النصوص تفاصيل أخرى بشأن هذا الموضوع.

## ٤ - وضعية المنشأة وإلغاء التسجيل

١٨ - ثمة جانب مهم ينبغي للدول أن تنظر فيه لدى إنشاء نظام لتسجيل المنشآت، هو ما إذا كان ينبغي إلزام السجل بتدوين إجراءات معينة تمشُّ وضعية المنشأة، مثل الإفلاس أو الدمج أو التصفية. ويبدو أنَّ النهج المتَّبَع بشأن هذه التغيرات في الوضعية يختلف من دولة إلى أخرى.

١٩ - وتدلُّ الشواهد على أنه يمكن لبعض السجلات أن تقوم بتسجيل حالات الإفلاس والدمج والتصفية، مع أنَّ هذا موضع اختلافات إقليمية كبيرة. ففي بعض الدول الأكثر تطوراً، على سبيل المثال، كثيراً ما يعهد إلى السجلات أيضاً بتسجيل حالات الإفلاس. أمَّا في الدول النامية والدول ذات الاقتصادات الانتقالية فتتحو السجلات إلى عدم القيام بهذه الوظيفة. وفي بعض الولايات القضائية، تُكَلَّف السجلات أيضاً بمهمة تسجيل حالات الدمج وكذلك حالات تصفية المنشآت.<sup>(٢٣)</sup>

٢٠ - وإلى جانب ذلك، ينبغي للدول أن تنظر في دور السجل في إلغاء تسجيل المنشأة. ويعتبر إلغاء تسجيل المنشآت واحدة من وظائف السجل الرئيسية في معظم الولايات القضائية. غير أنَّ من الأمور الأقل شيوعاً أن يعهد إلى السجل بالبتِّ في ما إذا كان ينبغي إلغاء تسجيل المنشأة.<sup>(٢٤)</sup> وفي الولايات القضائية التي تكون فيها هذه الوظيفة مدرجة ضمن وظائف السجل، ثمة أحكام قانونية تحدّد سبب إلغاء التسجيل والإجراءات الواجب اتِّباعها في ذلك. ومن أجل إلغاء تسجيل منشأة ما، يُشترط عادةً أن يكون لدى السجل سبب وجيه للاعتقاد بأنَّ المنشأة المسجَّلة لم تكن تمارس عملاً تجارياً أو أنها لم تكن تعمل لمدة زمنية معينة. وهذه الحالة يمكن أن تنشأ، مثلاً، عندما لا تكون المنشأة قد قدّمت ما يتوجَّب عليها قانوناً تقديمه من معلومات سنوية في غضون مدة معينة عقب انقضاء مهلة التقديم. وثمة دول عدة توجب على السجل، قبل بدء إجراءات إلغاء التسجيل، أن يبلغ المنشأة كتابةً بأنه يعتزم إلغاء تسجيلها وأن يتيح للمنشأة وقتاً للرد. ولا تُشطب المنشأة من السجل إلا إذا تلقى السجل ردّاً مفاده أنَّ المنشأة لم تعد عاملةً أو إذا لم يتلقَ ردّاً في غضون المدة المنصوص عليها في القانون. ومن الشروط الشائعة لكي يصبح إلغاء التسجيل نافذاً أن يُنشر إشعار بذلك (انظر أيضاً الفقرة ٣٤ أدناه).<sup>(٢٥)</sup>

(٢٣) انظر الصفحة ٣٣ وما يليها من المرجع المذكور في الحاشية ١٣ أعلاه.

(٢٤) المرجع نفسه. وانظر أيضاً الصفحة ٤٠ وما يليها من المرجع المذكور في الحاشية ١٢ أعلاه.

(٢٥) انظر Lexis PSL Corporate, Striking off and dissolution — overview,

[www.lexisnexis.com/uk/lexispsl/corporate/document/391387/55YB-2GD1-F186-H4MP-00000-](http://www.lexisnexis.com/uk/lexispsl/corporate/document/391387/55YB-2GD1-F186-H4MP-00000-00/Strikingoffanddissolutionoverview)

T. F. MacLaren, in Eckstrom's Licensing in Foreign أيضاً انظر أيضاً 00/Strikingoffanddissolutionoverview and Domestic Operations: Joint Ventures, 2015 [as it appears in Westlaw], page 30

## باء- الحفاظ على المعلومات الموجودة في السجل التجاري

٢١- لا بدّ لسجل المنشآت من الحفاظ على جودة معلوماته وحدثاتها وموثوقيتها لكي تكون تلك المعلومات مفيدةً لمستعملي السجل ولترسيخ ثقة المستعملين في خدمات سجل المنشآت. وهذا لا ينطبق فحسب على المعلومات الموفّرة عند تقديم طلب تسجيل المنشأة، بل ينطبق أيضاً على المعلومات التي يقدّمها منظم المشروع أثناء عمر المنشأة. كما أنّ للمعلومات المودّعة في السجل، أو لجزء من تلك المعلومات، نفاذاً تجاه الأطراف الثالثة؛ أي أنه بفعل التسجيل تُعتبر جميع الأطراف التي تتعامل مع المنشأة قد أُبلغت بتلك المعلومات. وفي تلك الدول، ينص القانون المنطبق أو اللائحة المنطبقة عادةً على وجوب أن تكون المعلومات المقدّمة إلى السجل دقيقةً وصحيحةً. ولكن من المهم، حتى في الدول التي لا يتحقّق فيها السجل من صحة المعلومات المقدّمة من طالب التسجيل، أن تفي تلك المعلومات بمتطلبات معيّنة من حيث الطريقة التي تُقدّم بها إلى السجل ثم تتاح للباحثين فيه. ولهذا الأسباب، ينبغي للدول أن تستنبط أحكاماً تتيح للسجل أن يعمل وفقاً لمبدأي الشفافية والنجاعة من حيث طريقة جمع المعلومات وحفظها وإتاحتها.

### ١- الاعتبارات العامة المتعلقة بتسجيل المنشآت وأي تغييرات لاحقة

٢٢- حسبما ذُكر في الفقرتين ٢ و٣ أعلاه، يلزم وجود مجموعة من الضوابط والإجراءات الرقابية لضمان تقديم المعلومات والوثائق اللازمة لتسجيل المنشأة؛ ولكن نطاق تلك الضوابط يختلف تبعاً للولاية القضائية. ففي النظم القانونية التي يقوم فيها السجل بإجراءات رقابية بسيطة، يجب على السجل أن يقبل المعلومات بالشكل الذي تُقدّم به وأن يدوّنّها إذا كانت تفي بجميع المتطلبات القانونية والإدارية التي ينص عليها الإطار القانوني والتنظيمي الداخلي. وإذا كان النظام القانوني يشترط تحقّقاً أوفى من صحة المعلومات المقدّمة، قد يتعيّن على السجل أن يتحقّق مما إذا كان محتوى طلب التسجيل والوثائق المقدّمة، أو أيّ تغييرات فيها، يخالف أيّاً من الأحكام الإلزامية. وأيّاً كان النهج المختار، ينبغي للدول أن تحدّد في إطارها التشريعي أو التنظيمي ماهية المتطلبات التي ينبغي أن تفي بها المعلومات والوثائق التي تُقدّم إلى السجل. ففي بعض الولايات القضائية يُنحَوّل أمين السجل صلاحية فرض اشتراطات تتعلق بشكل الوثائق التي تُقدّم إلى السجل وموثوقيتها وعددها.<sup>(٢٦)</sup> وأتساقاً مع مناقشات الفريق العامل الأول بشأن

(٢٦) انظر، على سبيل المثال، المادة ١٠٦٨ من قانون الشركات بالمملكة المتحدة لعام ٢٠٠٦.

المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس،<sup>(٢٧)</sup> قد يكون من المستصوب، عندما يتعلق التسجيل بمنشأة صغرى أو صغيرة أو متوسطة، أن تُبقى تلك الاشتراطات عند حدّها الأدنى تسهياً لعملية تسجيل ذلك النوع من المنشآت. فهذا من شأنه أن يحدّ من العوائق الإدارية وأن يساعد في تشجيع إقبال تلك المنشآت على التسجيل.

٢٣- ومما يسهّل أيضاً تسجيل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تحويلُ السجل صلاحية قبول وتسجيل الوثائق التي لا تمثل تماماً لاشتراطات التقديم السليم وتصحيح الأخطاء الكتابية لجعل القيد في السجل متوافقاً مع الوثائق التي قدّمها طالب التسجيل. فهذا من شأنه أن يُحول دون تحميل طالب التسجيل عبء إعادة تقديم الوثائق، الذي يمكن أن يكون باهظ التكلفة ومضيقاً للوقت. ولكن إذا عُهد إلى السجل بهذه المسؤوليات ينبغي أن يحدّد القانون أو اللائحة التنظيمية أيضاً ماهية الشروط التي يضطلع في ظلها بتلك المسؤوليات. فإذا كانت المعلومات غير كافية للائتمثال لمتطلبات التسجيل، ينبغي أن يُحوّل السجل صلاحية أن يطلب من المنشأة المعنية معلومات إضافية لإنجاز عملية التسجيل.

٢٤- وينبغي للدول أن تنص على أنه يجوز للسجل أن يرفض طلب التسجيل إذا لم يكن يفي بما يفرضه الإطار التشريعي و/أو التنظيمي من اشتراطات للتسجيل. ويُطبّق هذا النهج في عدة ولايات قضائية بصرف النظر عن تقاليدنا القانونية. غير أنه يجب على السجل، منعاً لأيّ استخدام تعسفي لتلك الصلاحية، أن يوجّه إشعاراً كتابياً برفض الطلب مع بيان أسباب ذلك الرفض، ويجب أن يتاح لصاحب السجل وقت كافٍ للطعن في ذلك القرار.

٢٥- وفي حالات تقديم الطلب في شكل ورقي وكان سبب رفضه هو أنه ناقص أو غير مقروء، قد يكون هناك فاصل زمني بين وقت تلقي السجل للطلب ووقت تبليغ صاحب التسجيل برفض الطلب وبأسباب ذلك الرفض. أمّا في نظام السجل الذي يسمح لأصحاب التسجيل بأن يقدّموا طلباتهم والوثائق ذات الصلة في شكل إلكتروني إلى السجل مباشرة، فينبغي أن يكون النظام مصمماً بحيث يرفض تقديم الطلبات الناقصة أو غير المقروءة ويعرض أسباب الرفض على شاشة صاحب التسجيل إذا كانت المرافق التكنولوجية للدولة المعنية تتيح ذلك.

٢٦- وضماناً لتقديم معلومات موثوقة إلى السجل بصورة دائمة، ينبغي للدول أيضاً أن تعتمد أحكاماً ترسي مسؤولية صاحب التسجيل عن أيّ معلومات مضلّة أو زائفة أو مخادعة يقدّمها إلى السجل عن علم أو عن إهمال. وقد يكون اعتماد أحكام من هذا القبيل مهماً على

(٢٧) انظر الوثائق A/CN.9/WG.I/WP.83 و A/CN.9/WG.I/WP.86 و A/CN.9/WG.I/WP.89.

نحو خاص في الدول التي تختار نظاماً لتسجيل المنشآت يقتصر فيها دور السجل على تدوين الحقائق ولا يقوم بأيّ تحقّق قانوني مسبق.

٢٧- ومتى جُمعت المعلومات ودُوّنت على نحو سليم، لا بدّ من الحفاظ على حدثتها لتكون مفيدةً للمستعملين. ومن ثم، فقد يكون من المستصوب أن تكون لدى الدول أحكام تمكّن نظم التسجيل من تحقيق هذا الغرض. وتدلّ الشواهد على أنه يمكن اعتماد طرائق مختلفة. ومن هذه النهج (انظر أيضاً الفقرة ٧٨ أدناه) أن تشترط الدولة قيام المنشأة بمعاودة التسجيل على فترات منتظمة. وثمة نهج مماثل آخر هو إلزام المنشأة بأن تقدّم، على فترات منتظمة، مرة كل سنة على سبيل المثال، إعلاناً تحديثياً مفاده أن بعض المعلومات الأساسية الواردة في السجل فيما يتعلق بالمنشأة هو صحيح أو يبيّن، حسب مقتضى الحال، ماهية التغييرات اللازم إدخالها على تلك المعلومات. ومع أنّ هذين النهجين يمكن أن يكونا مفيدين كوسيلة لاستبانة الشركات النائمة التي يمكن شطبها من السجل وقد لا يشكّلان بالضرورة عبئاً ثقيلاً على المنشآت الأكبر حجماً التي لديها موارد بشرية كافية، فقد يكونان شديديّ التطلّب بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي لا تنعم بنفس الوفرة من الموظفين، خصوصاً إذا كان الامتثال لتلك الاشتراطات ينطوي على تكلفة. وثمة نهج ثالث، يبدو محبباً إذ يراعي احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على نحو أفضل، وهو ألا تقوم الدولة بتحديث المعلومات الموجودة في السجل إلاّ عند حدوث تغيير في أيّ من المعلومات المسجّلة. وربما كان لهذا النهج، الذي يعتمد إلى حدّ بعيد على تقيّد صاحب التسجيل بالقواعد، مخاطر تتمثّل في الإبطاء بتقديم التغييرات أو عدم تقديمها بتاتاً. ومنعاً لذلك، يمكن للدول أن تعتمد نظاماً يقضي بأن تُرسل إلى المنشآت (إلكترونياً في أفضل السيناريوهات) تذكيرات منتظمة لطلب معلومات محدّثة. وهذا النهج قد يكون أفضل للتعامل مع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة القليلة التجربة من النهج البديل الذي يمكن للدولة من خلاله أن تعتمد أحكاماً تعلن إلزام صاحب التسجيل، في حال إدانته، بدفع غرامة إذا لم تُقدّم التغييرات في غضون المدة التي ينص عليها القانون أو اللائحة. وإلى جانب ذلك، من شأن تعزيز الترابط وتبادل المعلومات بين سجلات المنشآت وسائر السجلات العمومية أن يساعد على الحدّ من أيّ تدهور محتمل في نوعية المعلومات المجموعة في سجل المنشآت.

٢٨- وبصرف النظر عن النهج المختار في الحفاظ على تدوين محدّث للمعلومات، قد يكون من المستصوب أن تكون الإجراءات الشكلية لتحديث قيود المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بسيطةً قدر الإمكان. وهذا يمكن أن ينطوي على تمديد المهلة التي يمكن لتلك المنشآت في غضون أن تعلن حدوث تغيير، أو على مناسبة المعلومات اللازمة عندما يُشترط

تقديم نفس المعلومات في إعلانات مختلفة، أو على إعفاء المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من بعض الالتزامات في حالات معينة.

## ٢- مدة نفاذ التسجيل

٢٩- يمكن للدول أن تعتمد أحد نهجين فيما يتعلق بتحديد مدة نفاذ تسجيل المنشأة. النهج الأول يقضي بجعل تسجيل المنشأة خاضعاً لمدة نفاذ قصوى يحددها القانون. ويترتب على هذا أن تسجيل المنشأة، ما لم يُجدد، سوف ينقضي في التاريخ المذكور في شهادة التسجيل أو عند إنهاء وجود المنشأة.<sup>(٢٨)</sup> ومع أن هذا النهج، حسبما هو مبين في الفقرة ٢٧ أعلاه، يوفر تيقناً بشأن وجود المنشأة وموثوقية المعلومات المقدمة، فهو يلقي على صاحب التسجيل عبء معاودة التسجيل على نحو منتظم أو المخاطرة بإنهاء وجود المنشأة. وهذا الخطر يمكن أن يكون مُثْقلاً بوجه خاص على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، التي كثيراً ما تعمل بعدد محدود من الموظفين وتكون لديها معرفة محدودة بالقواعد المنطبقة. كما أنه إذا كان يلزم توفير مزيد من المعلومات أو الوثائق ولم يوفرها مقدم الطلب، يمكن أيضاً رفض تجديد التسجيل، مما يعرّض وجود المنشأة لمزيد من المخاطر.

٣٠- ويقضي النهج الثاني بعدم تحديد مدة صلاحية قصوى للمنشأة المسجلة، ويكون التسجيل نافذاً إلى حين توقّف المنشأة عن العمل وإلغاء تسجيلها. ومع أن هذا النهج قد يوفر قدرًا أقل من التيقن فيما يتعلق بحدثة المعلومات الموجودة لدى السجل، فهو يبسط إجراءات الإدخال كما يشجّع المنشآت، وخصوصاً المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، على التسجيل إذ يجدد من أعبائه.

## ٣- وقت نفاذ التسجيل والتغييرات المدخلة على المعلومات المسجلة

٣١- تعزيزاً لشفافية نظام تسجيل المنشآت وقابليته للتنبؤ، ينبغي للدولة أن تحدّد الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ تسجيل المنشأة أو ما يُدخل على المعلومات المسجلة من تغييرات لاحقة. ومن المستصوب أن يصبح التسجيل نافذاً عندما تُدخل المعلومات الواردة في طلب التسجيل، أو في الإشعار بالتغييرات، في قيود السجل، لا عندما يتلقّى السجل تلك المعلومات. وإلى جانب

(٢٨) تجدر الإشارة إلى أن القواعد القانونية العامة للدولة المشترعة فيما يتعلق بحساب المدد الزمنية سوف تنطبق على حساب مدة النفاذ ما لم ينص القانون المنطبق أو اللائحة المنطبقة على خلاف ذلك. فعلى سبيل المثال، إذا كانت القاعدة القانونية العامة للدولة المشترعة تنص على أنه إذا كان يُعبّر عن المدة المنطبقة بسنوات كاملة ابتداءً من يوم التسجيل يبدأ احتساب السنة منذ بداية ذلك اليوم.

ذلك، ينبغي أن يبيّن في قيود السجل المتعلقة بالكيان التجاري المعني الوقت الفعلي لتسجيل الطلب أو أيّ تغيير لاحق.

٣٢- وحسبما ذكر في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93، تُنصَح الدول بأن تعتمد سجلات مدعومة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وإذا كان السجل مصمماً لتمكين المستعملين من تقديم المعلومات، سواء أكانت طلباً أم تغييراً، بواسطة إلكترونية دون تدخّل من موظفي السجل، واستخدام طرائق الدفع الإلكترونية لسداد رسوم التسجيل، ينبغي أن تكفل برامجية السجل أن تصبح المعلومات نافذةً عقب إرسالها مباشرةً أو نحو ذلك. وهذا يفرضي إلى إزالة أيّ فاصل زمني بين وقت إرسال المعلومات إلكترونياً ووقت التسجيل الفعلي.

٣٣- وفي نظم السجلات التي تتيح أو تشترط تقديم معلومات التسجيل إلى السجل باستخدام استمارة ورقية، يجب على موظفي السجل أن يدوّنوا المعلومات الواردة في الاستمارة الورقية في قيود السجل نيابةً عن صاحب التسجيل. وفي هذه النظم، لا بدّ من حدوث بعض التأخر بين وقت تلقي الاستمارة الورقية في مكتب السجل والوقت الذي تُدوّن فيه المعلومات الواردة في الاستمارة في قيود السجل. وفي هذه الحالات، ينبغي أن ينص الإطار التشريعي أو التنظيمي الداخلي على أنه يجب على السجل أن يُدوّن المعلومات المتلقاة في قيوده في أقرب وقت ممكن عملياً، وربما أن يحدّد موعداً أقصى لتسجيل الطلب أو التغييرات اللاحقة. أمّا في نظام التسجيل الهجين، الذي يسمح بتقديم المعلومات في شكل ورقي وإلكتروني، فينبغي تنبيه أصحاب التسجيل الذين يختارون الشكل الورقي إلى أن هذه الطريقة يمكن أن تتسبّب في بعض التأخر في وقت نفاذ التسجيل.

#### ٤- وقت نفاذ إلغاء تسجيل المنشأة

٣٤- الشفافية مطلوبة أيضاً فيما يتعلق بإلغاء تسجيل المنشأة. وينبغي إرساء وقت نفاذ الإلغاء في قانون أو لائحة تنظيمية تُميّز بين إلغاء التسجيل بمبادرة من أمين السجل وإلغاء التسجيل بناءً على طلب صاحب التسجيل. وعلى الرغم من تباين متطلبات هذين النوعين، يستصوب في كلتا الحالتين أن يُذكر في الإشعار بإلغاء التسجيل وقت نفاذ ذلك الإلغاء مع بيان أسبابه. كما أنه في الحالات التي يُلغى فيها التسجيل بقرار من أمين السجل، ينبغي أن يتاح لصاحب التسجيل وقت كاف للاعتراض على ذلك القرار. وكما في حالة طلب التسجيل أو التغيير اللاحق، ينبغي بيان التاريخ والوقت الفعليين لتسجيل الإشعار بإلغاء التسجيل في قيود السجل المتعلقة بذلك الإلغاء. وفي حال تقديم الإشعار بإلغاء التسجيل

إلكترونيًا، سيكون الوقت الفاصل بين تلقّي ذلك الإشعار وتعديل المعلومات الواردة في قيود السجل قصيرًا جدًا. أمّا في حال تقديم الإشعار بإلغاء التسجيل في شكل ورقي فسيكون هناك فاصل زمني أكبر.

## ٥- حفظ قيود السجل

٣٥- ينبغي للدول التي لديها نظام تسجيل ورقي أو هجين أن تعتمد قواعد تحدّد مدة زمنية دنيا لحفظ الوثائق المقدّمة في شكل ورقي في قيود السجل. ويتأثر طول مدة الحفظ بالطريقة التي يعمل بها السجل، أي بما إذا كان السجل مدعومًا بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو ما إذا كان النظام ورقيًا أو هجينًا.

٣٦- ففي حالة السجلات المدعومة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يمكن حفظ الوثائق الأصلية المقدّمة في شكل نسخ ورقية لمدة قصيرة (لا تتجاوز، مثلاً، خمس سنوات بعد تلقّيها من جانب السجل)، شريطة أن تكون المعلومات الواردة في تلك الوثائق قد دُوّنت في قيود السجل.

٣٧- أمّا في حالة السجل الورقي الذي لا يمكنه تحويل الوثائق المقدّمة إلى شكل إلكتروني أو أشكال أخرى غير ورقية (ميكروفيلم، مثلاً) تتيح إرسال الوثائق وتخزينها وقراءتها وطباعتها، فسوف يتعيّن حفظ قيود السجل إلى حين إلغاء تسجيل المنشأة ولمدة زمنية مناسبة بعد حدوث إلغاء التسجيل. وسيكون من شأن الدولة أن تبتّ في مدى طول تلك المدة المناسبة. ويمكن للدولة أيضاً أن تقرّر تطبيق قواعدها العامة المتعلقة بحفظ الوثائق العمومية.

## ٦- الحفاظ على سلامة قيود السجل وأمنها

٣٨- حسبما ذُكر آنفاً، يمكن تنظيم السجل على عدة أشكال، منها إسناد إدارة أعمال السجل اليومية إلى كيان من القطاع الخاص. غير أنه ينبغي للدولة، بغية ترسيخ ثقة الناس في السجل، أن تحتفظ دائماً بالمسؤولية عن مراقبة عمل السجل وبملكية قيود السجل، وكذلك بملكية البنية التحتية للسجل إذا اقتضت الضرورة (انظر الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93).

٣٩- وثمة تدابير أخرى لضمان سلامة قيود السجل وأمنها، تشمل ما يلي: (أ) إلزام السجل بأن يطلب من أصحاب التسجيل تحديد هوياتهم وبأن يحفظ تلك المعلومات؛ و(ب) إلزام السجل بالإسراع بإبلاغ المنشأة الطالبة بحدوث التسجيل؛ و(ج) إلغاء أيّ

صلاحيّة تقديرية لموظفي السجل لرفض تمكين المستعملين من الوصول إلى خدمات السجل. غير أنه فيما يتعلق بالتدبير المذكور في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، يمكن أن يُلاحَظ أنّ بعض الدول قد استحدثت، بغية تحسين كفاءة السجلات التجارية، قواعد مفادها أنّ "الصمت يعني الموافقة"، وتقضي بأنّ المنشأة تُعتبر مسجّلة إذا لم تتلقَ قراراً بشأن طلب تسجيلها في غضون مدة زمنية معيّنة (يحددها القانون أو اللائحة التنظيمية).<sup>(٢٩)</sup>

٤٠ - ويمكن للدولة أيضاً أن تعتمد تدابير إضافية لضمان الحفاظ على سلامة قيود السجل. ويرد في الفقرات الواردة أدناه عرض وجيز لتلك التدابير.

٤١ - فأولاً، ينبغي النص، في قانون أو لائحة تنظيمية، على أنه لا يجوز لموظفي السجل تغيير المعلومات المسجّلة أو إزالتها إلاّ في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، وأنه لا يمكن إجراء أيّ تغيير إلاّ وفقاً للقانون أو اللائحة. غير أنه لضمان سلاسة عمل السجل، وخصوصاً عندما يقدّم أصحاب التسجيل معلومات التسجيل باستخدام استثمارات ورقية، قد يكون من المستصوب، حسبما ذكر في الفقرة ٢٣ أعلاه، أن يؤدّن للسجل بتصحيح الأخطاء الكتابية المرتكبة في الاستثمارات المقدّمة. وهذا يشمل بالطبع أيّ أخطاء ارتكبتها موظفو السجل لدى تدوين معلومات التسجيل الواردة في الاستثمارات الورقية في قيود السجل. وفي حال اعتماد هذا النهج، ينبغي الإسراع بإرسال إشعار بالتصحيح إلى صاحب التسجيل (كما ينبغي أن يُضاف إلى قيود السجل العمومية ذات الصلة بالمنشأة المعنية تنويهاً إلى طبيعة التصحيح وتاريخ إجراءاته). وبدلاً من ذلك، يمكن للدولة أن تلزم السجل بإبلاغ صاحب التسجيل بالخطأ الذي ارتكبه السجل، فيمكن لذلك الشخص عندئذ أن يقدّم تعديلاً دون تحميله أيّ تكاليف.

٤٢ - وثانياً، ينبغي للدولة، من أجل حماية قيود السجل من خطر الضرر المادي أو التلف، أن تحتفظ بنسخ احتياطية لقيود السجل. ويمكن أن تسري في هذا السياق أيّ قواعد تحكم أمن القيود العمومية الأخرى في الدولة المشترعة.

٤٣ - وثالثاً، ينبغي الحدّ قدر الإمكان من فرص فساد موظفي السجل، بالوسائل التالية: (أ) تصميم نظام السجل بحيث يستحيل على موظفي السجل أن يغيّروا وقت التسجيل وتاريخه أو أيّ معلومة مسجّلة أدخلها صاحب التسجيل؛ و(ب) استحداث ضوابط مالية تفرض رقابة صارمة على إمكانيّة وصول الموظفين إلى المدفوعات النقدية المسدّدة كرسوم أو إلى المعلومات المالية التي يقدّمها الزبائن الذين يستخدمون وسائط دفع أخرى؛ و(ج) تصميم

(٢٩) انظر الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

البنية التحتية للسجل بحيث تكفل لها إمكانية حفظ المعلومات والوثائق المتعلقة بالمنشآت التي أُلغى تسجيلها طوال المدة المنصوص عليها في القانون أو اللائحة.

٤٤- ورابعاً، ينبغي أن يوضَّح لموظفي السجل ومستعملي خدماته، ضمن جملة أمور، أنه لا يُسمح لموظفي السجل بتقديم مشورة قانونية بشأن المتطلبات القانونية لِنفاذ التسجيل ونتائج البحث، أو بشأن الآثار القانونية لعمليات التسجيل والبحث، كما أنه لا ينبغي للموظفين أن يقدموا توصيات بشأن ماهية الجهة الوسيطة (إن وُجدت) التي ينبغي لمنظّم المشروع أن يختارها لأداء مهمة تسجيله أو إجراء أيّ تعديلات بهذا الشأن. غير أنه ينبغي أن يكون بمقدور موظفي السجل أن يقدموا مشورةً عمليةً فيما يتعلق بعمليات التسجيل والبحث. وفي الدول التي تختار نظام سجل مرتبط بالجهاز القضائي، ينبغي بالطبع ألا يكون هذا التدبير سارياً على القضاة وموثقي العقود والمحامين الذين يُعهد إليهم بإجراءات التسجيل.

٤٥- وأخيراً، وحسبما ذُكر آنفاً، ينبغي أن يكون السجل مصمماً، إن أمكن، بحيث يتيح لأصحاب التسجيل والباحثين إمكانية تقديم المعلومات اللازمة للتسجيل وطلبات البحث مباشرةً بوسائل إلكترونية كبديل لاستخدام الاستمارات الورقية وقيام موظفي السجل بتدوين معلومات التسجيل أو بإجراء عمليات البحث نيابةً عنهم. فبمقتضى هذا النهج، يتحمّل المستعملون وحدهم مسؤولية أيّ أخطاء أو إغفالات يرتكبونها في عملية التسجيل أو البحث، كما يتحمّلون عبء إجراء التصحيحات أو التعديلات اللازمة. وهذا يفرض على تضييق شديد لإمكانية فساد موظفي السجل أو سوء تصرفهم، لأنّ واجبهم تكوّن في الأساس قاصرةً على إدارة وتسهيل وصول المستعملين إلكترونياً وتسيير شؤون الرسوم والإشراف على تشغيل نظام السجل وصيانته وجمع المعلومات الإحصائية.

## ٧- مسؤولية السجل

٤٦- ينبغي للدولة أن تنص، من خلال قانون أو لائحة تنظيمية، على كيفية تحميل المسؤولية عن الخسارة أو الضرر الناشئ عن ارتكاب خطأ أو إهمال في إدارة أو تشغيل نظام التسجيل والبحث.<sup>(٣٠)</sup>

(٣٠) في النرويج، مثلاً، يتحمّل أمين السجل مسؤوليةً إذا أُورد معلومات خاطئة في نسخ مستخرجة أو شهادات أو إشعارات عمومية، مما يلحق ضرراً بالأشخاص الذين يرتكبون إلى تلك المعلومات الخاطئة. انظر The Business Enterprise Registration Act (Act of 15 June 2001, no. 59 and Act of 19 December 2003, no. 120), § 10-3, available at [www.brreg.no](http://www.brreg.no).

٤٧- وحسبما ذكر أعلاه، يتحمّل أصحاب التسجيل أو المستعملون مسؤولية أيّ أخطاء أو إغفالات في المعلومات الواردة في ما يقدّمونه إلى السجل من طلبات تسجيل أو طلبات بحث، كما يتحمّلون عبء إجراء التصحيحات أو التعديلات اللازمة. فإذا كان المستعملون يقدّمون طلبات التسجيل وطلبات البحث مباشرةً بوسائل إلكترونية دون تدخل موظفي السجل فينبغي من ثم أن تكون المسؤولية التي يمكن أن تتحمّلها الدولة المشتريّة محصورةً في سوء أداء النظام، لأنّ أيّ خطأ آخر سوف يُعزى إلى المستعملين. أمّا إذا قُدّمت طلبات التسجيل وطلبات البحث باستخدام استمارة ورقية فسوف يتعيّن على الدولة أن تعالج احتمال وجود مسؤولية عليها بسبب رفض السجل أو تقصيره في تدوين المعلومات الواردة في الطلب تدويناً صحيحاً في قيود السجل أو في تنفيذ طلبات البحث بصورة صحيحة، أو نطاق تلك المسؤولية.

٤٨- وإلى جانب ضرورة توضيح أنه لا يُسمح لموظفي السجل بأن يقدّموا مشورةً قانونيةً (رهنأ بنوع نظام التسجيل المختار)، سوف يتعيّن على الدولة أيضاً أن تعالج مسألة ما إذا كان ينبغي لها أن تتحمّل مسؤوليةً عن قيام موظفي السجل، رغم ذلك، بتقديم معلومات خاطئة أو مضلّة عن متطلبات نفاذ التسجيل وفعالية البحث أو بشأن آثار التسجيل القانونية، وكذلك نطاق تلك المسؤولية.

٤٩- وإذا قبلت الدولة تحمّل المسؤولية القانونية عن الخسارة أو الضرر الناشئ عن سوء أداء النظام أو خطأ موظفي السجل أو سوء تصرفهم فيمكن لها أن تنظر فيما إذا كان ينبغي لها تخصيص جزء من رسوم التسجيل والبحث التي يُحصّلها السجل لصندوق تعويضات من أجل تغطية المطالبات المحتملة، أو ما إذا كان ينبغي دفع مبالغ المطالبات من الإيرادات العامة. ويمكن للدولة أيضاً أن تقرّر إرساء حدٍّ أقصى لمقدار التعويض النقدي المدفوع بشأن كلِّ مطالبة.

## ٨- السريّة

٥٠- من أجل الحفاظ على نزاهة النظام وسمعته كجامع مؤتمنّ لمعلومات ذات أهمية لعموم الناس، كما قد يكون لها مفعول قانوني في بعض الدول، ومع أنه ينبغي إتاحة الوصول إلى السجلات أمام جميع الكيانات المهتمة والناس عامةً (انظر الباب جيم أدناه)، فينبغي ضبط إمكانية الاطلاع على البيانات الحساسة منعاً لأيّ انتهاك للسريّة. ومن ثم، ينبغي للدول أن تضع إجراءات إفشاء سليمة. ويمكن لها أن تفعل ذلك باعتماد أحكام تتضمّن قائمة بالمعلومات التي ليست متاحةً للاطلاع عامة الناس، أو يمكنها أن تتبّع النهج المناقض فتعتمد

أحكاماً تتضمن قائمةً بالمعلومات التي يمكن إتاحة الاطلاع عليها لعامة الناس، على أن يُذكر أن المعلومات غير الواردة في القائمة لا يمكن إفشاؤها.

## ٩ - اللغة التي تُقدّم بها الوثائق

٥١ - عند تدوين المعلومات، ثمة مسألة مُهمّة يجدر بالدولة أن تنظر فيها، هي اللغة التي يجب أن تُقدّم بها الوثائق أو السجلات الإلكترونية المطلوبة. فاللغة يمكن أن تكون عائقاً، كما يمكن أن تسبّب تأخراً في عملية التسجيل إذا كان يلزم ترجمة الوثائق إلى لغة السجل.<sup>(٣١)</sup> ومن ناحية أخرى، لا يمكن تسجيل المنشأة إلا إذا أمكن لموظفي السجل أن يتحققوا من محتوى الوثائق أو السجلات الإلكترونية. ولهذا السبب، ليس من الشائع أن تسمح الولايات القضائية بتقديم الوثائق أو السجلات الإلكترونية بلغة أجنبية. ولكن يمكن للدول أن تنظر فيما إذا كان بإمكانها قبول وثائق من ذلك القبيل. فهناك بضع دول تسمح بتقديم كل تلك الوثائق أو بعضها بلغة أجنبية. وإذا ما اختارت الدول هذا النهج فمن المستصوب أن يُنصَّ على وجوب أن تكون الوثائق أو السجلات الإلكترونية مشفوعةً بترجمة من جانب مترجم قضائي محلّف إلى لغة (لغات) السجل الوطنية، أو بأي شكل آخر من توثيق صحة الوثائق أو السجلات يُستخدم في تلك الدولة.<sup>(٣٢)</sup>

٥٢ - وثمة مسألة أخرى هي ما إذا كانت الوثائق المقدّمة تتضمن معلومات، مثل أسماء أو عناوين، تُستخدم فيها مجموعة حروف وأرقام مغايرة للحروف والأرقام المستخدمة في لغة السجل. وفي هذه الحالة، ينبغي للدولة أن توفر إرشادات بشأن كيفية موازنة تلك الحروف والأرقام أو تحويلها لتتوافق مع لغة السجل.

٥٣ - وثمة دول عدة لديها أكثر من لغة رسمية واحدة. وعادةً ما تكون نظم التسجيل في هذه الدول مصمّمة بحيث تستوعب التسجيل بجميع اللغات الرسمية. ولجعل المعلومات عن المنشآت العاملة في الدولة متاحةً لجميع أصحاب التسجيل والباحثين، يمكن اعتماد نهج مختلفة. فيمكن للدول أن تلزم الأطراف بإجراء التسجيل بجميع اللغات الرسمية؛ أو يمكنها أن تسمح بتقديم الوثائق بلغة واحدة فقط، مع إلزام السجل بإعداد وتسجيل نسخ مطابقة للأصل بجميع اللغات الرسمية. غير أن كلا هذين النهجين قد يكون باهظ التكلفة ومدعاةً للخطأ. وثمة طريقة أنجع للتعامل مع تعدّد اللغات الرسمية، التي يمكن استعمال أيٍّ منها في التسجيل، هي أن

(٣١) انظر الصفحة ٢٣ من المرجع المذكور في الحاشية ١٣ أعلاه.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

يُسمَح لأصحاب التسجيل بإجراء التسجيل بوحدة فقط من تلك اللغات الرسمية. ويمكن أن تكون هذه اللغة هي لغة الولاية أو المنطقة التي يقع فيها مكتب السجل أو فرع السجل ويكون مكان عمل صاحب التسجيل موجوداً فيها. ومن شأن هذا النهج أيضاً أن يراعي المعوقات المالية لدى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وكذلك احتمال عدم إلمام أصحاب التسجيل بالمعارف الأساسية في بعض الحالات، إذ إنَّ منظِّمي المشاريع قد لا يكونون على نفس المستوى من إتقان التحدُّث بجميع اللغات الرسمية المستخدمة في الدولة. غير أنه ينبغي للدولة، في حال اختيار نهج من هذا القبيل، أن تتكفَّل بأن تكون الوصلات الموجودة في الموقع الشبكي لإجراء التسجيل والبحث متاحةً بجميع لغات السجل الرسمية. وأياً كان النهج المتَّبَع، سوف يتعيَّن على الدولة أن تنظر في سبل لمعالجة هذا الأمر على نحو يكفل إجراء التسجيل وأيَّ تغيير لاحق بطريقة ناجعة التكلفة لصاحب التسجيل وللسجل على السواء، ويكفل في الوقت نفسه إمكانية فهم المعلومات من جانب مستعملي السجل.

## جيم - إتاحة المعلومات

٥٤ - لكي يتسنى للسجلات التجارية تسهيل التعامل التجاري والتفاعل بين الشركاء التجاريين وعامة الناس والدولة، ينبغي تيسير الوصول إلى الخدمات التجارية أمام المنشآت التي تريد التسجيل وكذلك أمام الجهات المهتمة التي تريد البحث في المعلومات المسجَّلة.

## ١ - المعلومات اللازمة لتسجيل المنشأة

٥٥ - فيما يخص المنشآت التي تريد التسجيل، كثيراً ما تُظهر الاستقصاءات أن العديد من المنشآت الصغرى العاملة في القطاع غير النظامي ليست على علم بإجراءات التسجيل وتكاليفها؛ فكثيراً ما تبالغ في تقدير الوقت والتكلفة، حتى بعد ما بُذِل من جهود لتبسيط تلك الإجراءات.<sup>(٣٣)</sup> ومن شأن تسهيل استخراج المعلومات عن إجراءات التسجيل والرسوم المتصلة بها أن يحدَّ من تكاليف الامتثال وأن يجعل نتيجة تقديم الطلب أكثر قابلية للتنبؤ، مما يشجِّع منظِّمي المشاريع على التسجيل. وعلى نقيض ذلك، من شأن تقييد إمكانية الوصول إلى تلك المعلومات أن يستلزم لقاءات مع موظفي السجل للاطلاع على متطلبات التسجيل أو الاستعانة بوسطاء لتسهيل عملية التسجيل.

(٣٣) M. Bruhm, D. McKenzie, Entry Regulation and Formalization of Microenterprises in Developing Countries, 2013, pages 7-8

٥٦ - وفي الولايات القضائية التي لديها مرافق متطورة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بإجراءات التسجيل والوثائق المطلوبة لذلك متاحة في الموقع الشبكي للسجل أو الموقع الشبكي للهيئة الحكومية المشرفة على تلك العملية. وحسبما ذكر آنفاً، ينبغي للدول أن تنظر فيما إذا كانت المعلومات الموجودة في الموقع الشبكي ينبغي أن تتاح بلغة أجنبية إلى جانب اللغة الرسمية واللغة المحلية. وينبغي للدول التي لديها أكثر من لغة رسمية واحدة أن تجعل المعلومات متاحة بجميع تلك اللغات (انظر الفقرة ٥٣ أعلاه).

٥٧ - غير أن عدم وجود التكنولوجيا الجديدة لا ينبغي أن يحول دون تيسير الوصول إلى المعلومات، إذ يمكن توفيره بوسائل أخرى مثل نشر تبليغات بشأنها في مقر الهيئة المعنية أو تعميم المعلومات بواسطة بلاغات عمومية. ففي بعض الولايات القضائية، مثلاً، تُلزم مكاتب السجلات التجارية بوضع علامات كبيرة أمام مقارها تُبين فيها إجراءات التسجيل ورسومه والوقت الذي يستغرقه.<sup>(٣٤)</sup> وعلى أية حال، ينبغي أن تكون المعلومات اللازمة للمنشآت الراغبة في التسجيل متاحة لها مجاناً.

## ٢ - أوقات الدوام

٥٨ - يتوقف النهج المتبع بشأن أوقات دوام السجل على ما إذا كان السجل مصمماً بحيث يتيح للمستعملين إجراء التسجيل والبحث إلكترونياً على نحو مباشر، أم يلزم حضورهم شخصياً إلى مكتب السجل. ففي الحالة الأولى، ينبغي أن يكون الوصول الإلكتروني متاحاً باستمرار باستثناء فترات وجيزة لإجراء عمليات الصيانة المقررة؛ أما في الحالة الثانية، فينبغي أن تكون لمكاتب السجلات أوقات دوام موثوقة ومنتظمة تتوافق مع احتياجات مستعملي السجل المحتملين. ونظراً لأهمية ضمان تيسير الوصول إلى خدمات السجل أمام المستعملين، ينبغي إدراج هذه التوصيات في القانون أو اللائحة التي تحكم تسجيل المنشآت أو في التوجيهات الإدارية التي ينشرها السجل، كما ينبغي للسجل أن يتكفل بأن تكون أوقات دوامه مُعلنة على نطاق واسع.

٥٩ - وإذا كان السجل يقدم خدمات من خلال مكتب قائم مادياً، ينبغي أن تكون أوقات دوامه هي أوقات الدوام المعتادة للمكاتب العمومية في الدولة. ومتى كان السجل يشترط تسجيل معلومات مقدّمة في شكل ورقي أو يسمح بذلك، ينبغي أن يكون هدفه هو ضمان تدوين تلك المعلومات في قيود السجل وإتاحتها للباحثين في أقرب وقت ممكن عملياً،

(٣٤) انظر ما ورد بشأن بنغلاديش وغينيا في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

ولكن يُحَبَّذ أن يكون ذلك في نفس يوم العمل الذي يتلقَّى فيه السجل تلك المعلومات. كما ينبغي معالجة طلبات البحث المقدَّمة في شكل ورقي في نفس يوم تلقيها. ولتحقيق هذا الهدف، يمكن تحديد الموعد الأقصى لتقديم المعلومات أو طلبات البحث الورقية بمعزل عن أوقات الدوام.<sup>(٣٥)</sup> وبدلاً من ذلك، يمكن لمكتب السجل أن يواصل تلقي الاستمارات الورقية (بصرف النظر عمَّا إذا كانت طلبات تسجيل أم تغييرات) وطلبات البحث طوال أوقات دوامه، ولكن مع تحديد وقت "توقُّف" لا يمكن بعده تدوين المعلومات المتلقَّاة في قيود السجل، أو إجراء عمليات البحث، حتى يوم العمل التالي. وثمة نهج ثالث هو أن يتعهَّد السجل بتدوير المعلومات في قيود السجل وإجراء البحث في غضون عدد معيَّن من ساعات العمل بعد تلقي طلب التسجيل أو طلب البحث.

٦٠- ويمكن أيضاً للقانون أو اللائحة أو التوجيهات الإدارية للسجل أن تسرد، في قائمة حصرية أو استرشادية، الظروف التي يمكن فيها تعليق إمكانية الوصول إلى خدمات السجل مؤقتاً. ومن شأن القائمة الحصرية أن توفر مزيداً من التيقن، ولكن هناك خطر يتمثل في عدم شمولها جميع الظروف المحتملة. أمَّا القائمة الاسترشادية فتوفر مزيداً من المرونة، ولكن قدرأ أقل من التيقن. وتشمل الظروف التي تُسوِّغ تعليق خدمات السجل أيَّ حدث يجعل توفير تلك الخدمات أمراً مستحيلاً أو متعذراً من الناحية العملية (مثل القوة القاهرة أو الحريق أو الفيضان أو الزلزال أو الحرب، أو حدوث انقطاع في وصلة الإنترنت أو الوصلة الشبكية إذا كان السجل يوفر مستعمليه إمكانية الوصول الإلكتروني المباشر).

### ٣- وسائل الوصول إلى السجل

٦١- أبرزت ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.93 وإضافتها هذه، في عدة فقرات، ما لنظام التسجيل القائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من مزايا على النظام الورقي. ومن المزايا الأكثر بدهاءً لاستخدام التكنولوجيات الحديثة أنها تُيسِّر إمكانية الوصول إلى السجل، سواء كان هذا يتعلق بطلب تسجيل أم بتقديم معلومات عن تغيير ما أم بإجراء بحث. وهذا يصحُّ بصفة خاصة عندما يسمح النظام للزبائن والجهات ذات المصلحة بتقديم طلبات التسجيل إلكترونياً على نحو مباشر وتقديم طلبات البحث واستخراج نتائج البحث إلكترونياً. إذ إنَّ

(٣٥) على سبيل المثال، يمكن للسجل أو اللائحة أو التوجيهات الإدارية أن تنص على أنه بالرغم من أن مكتب السجل يُفتح، مثلاً، من التاسعة صباحاً إلى الخامسة بعد الظهر، يجب أن تردَّ جميع طلبات التسجيل والتغييرات وطلبات البحث في وقت أبكر (بحلول الساعة الرابعة بعد الظهر، مثلاً)، لكي يتوفَّر لموظفي السجل وقت كاف لتدوين المعلومات الواردة في طلب التسجيل في قيود السجل أو لإجراء عملية البحث.

تيسر الوصول المباشر يحد من تكاليف تشغيل النظام وصيانته، ويعزز أيضاً فعالية عملية التسجيل إذ يجعل السيطرة المباشرة على توقيت تسجيل المنشأة في أيدي أصحاب التسجيل. كما أن الوصول الإلكتروني المباشر يزيل أي فارق زمني بين تقديم المعلومات إلى السجل وإدخال تلك المعلومات في قاعدة بيانات السجل. وفي بعض الدول،<sup>(٣٦)</sup> مثلاً، يمثل الوصول الإلكتروني واسطة الوصول الوحيدة المتاحة للتسجيل والبحث. وبما أن البيانات المراد تسجيلها تُقدّم في شكل إلكتروني فلا تتولد أي سجلات ورقية. وهذا النوع من النظم الإلكترونية بالكامل يلقي المسؤولية عن دقة تدوين البيانات على كاهل أصحاب التسجيل مباشرة. وهذا يفضي إلى تقليل التكاليف الموظفة والتشغيلية للسجل ويزيل مخاطر ارتكاب موظفي السجل خطأً في تدوين الوثائق (انظر الفقرات ٤٦ إلى ٤٩ أعلاه).

٦٢- وثمة دول أخرى تتيح إمكانية إجراء التسجيل والبحث إلكترونياً، ولكنها توفر للزبائن أيضاً خيار تقديم طلبات التسجيل أو البحث بأشكال أخرى. وتوزع المعلومات عبر قنوات أخرى يمكنها أن تكمل استخدام الإنترنت، بل قد تمثل الطريقة الوحيدة للتوزيع إذا لم يكن نظام التسجيل الإلكتروني قد اكتمل تطوره بعد. وتستخدم في بعض الدول أيضاً وسائل أخرى لتقاسم المعلومات، هي:

- (أ) خدمات هاتفية توفر معلومات عن المنشآت المسجلة ولطلب شراء المنتجات؛
- (ب) خدمات اشتراك تبلغ المشتركين عن الأحداث المتعلقة بمنشآت معينة؛
- (ج) خدمات طلب شراء تتيح إمكانية الحصول على مختلف المنتجات، من خلال متصفح إنترنت في غالب الأحيان؛
- (د) خدمات تسليم تنقل منتجات مختلفة، مثل نسخ مطابقة للأصل من المعلومات المسجلة عن المنشأة، أو قوائم ورقية أو ملفات إلكترونية تحتوي على بيانات مختارة.

٦٣- غير أن التقديم الإلكتروني هو، في عديد من الدول، الوسطة الأشيع بكثير لتقديم البيانات ويُستخدم عملياً في الغالبية الساحقة من عمليات التسجيل. ومن ثم، يُوصى بأن تنشئ الدول، قدر الإمكان، سجلاً تجارياً موسباً يتيح لزبائن السجل إمكانية الوصول الإلكتروني المباشر. ولكن نظراً لما ينطوي عليه إنشاء السجل الإلكتروني من اعتبارات عملية، ينبغي أن تتاح لزبائن السجل، في مراحل التنفيذ المبكرة على الأقل، وسائل وصول متعددة من أجل طمأنة المستعملين الذين ليسوا على دراية بالنظام. وأخيراً، ينبغي أن يكون النظام، بغية تسهيل

(٣٦) انظر الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.85.

استعماله، منظماً بحيث يوفر نقاط وصول متعددة لطلبات التسجيل والبحث الإلكترونية والورقية على السواء. ولكن حتى في الدول التي تواصل استخدام سجلات ورقية، يظل الهدف العام هو نفسه، أي جعل عملية التسجيل والبحث بسيطةً وشفافةً وناجعةً وزهيدة التكلفة وميسرةً قدر الإمكان.

#### ٤ - تيسر الوصول إلى خدمات البحث

٦٤ - ينبغي للسجل، اتساقاً مع وظيفتيه كجامع للمعلومات المتعلقة بالمنشآت وكمعتم لها، أن يتيح لعامة الناس جميع المعلومات المتعلقة بالمنشأة المسجلة التي لها صلة بالجهات التي تتعامل مع تلك المنشأة (سواء أكانت سلطات عمومية أم كيانات من القطاع الخاص)، لكي تكون على علم تام بالهوية التجارية لتلك المنشأة ووضعيتها. فهذا من شأنه أن يمكن المستعملين المهتمين من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الجهة التي يرغبون في التعامل معها، كما يمكن المنظمات وسائر الجهات ذات المصلحة من جمع معلومات استخباراتية تجارية. ومن الجلي أن لوظيفة سجل المنشآت هذه فائدة قيّمة لاقتصاد الدولة. كما أن للمعلومات المودعة في السجل، في عدد من الدول، أو لجزء من تلك المعلومات، طابعاً قانونياً ونفاذاً تجاه الأطراف الثالثة، بحيث يمكن للباحثين في السجل أن يرتكوا إلى المعلومات الواردة في السجل وأن يتمسك بتلك المعلومات تجاه الأطراف الثالثة.

٦٥ - ومع أن توفير إمكانية الإفشاء العلني للمعلومات المسجلة هو نهج متبع في معظم الدول، فإن طريقة وصول الجهات ذات المصلحة إلى المعلومات والشكل الذي تعرض به المعلومات ونوع المعلومات المتاحة تتباين تبايناً شديداً من دولة إلى أخرى. وهذا التباين ليس دالةً لمدى التقدم التكنولوجي لدولة ما فحسب، بل هو إطار ناجح لتيسير سبل الوصول، بما فيها تلك التي يتيحها التشريع الوطني.<sup>(٣٧)</sup> فعلى سبيل المثال، يتعلق أحد الجوانب التي تتباين فيها الدول بالمعايير التي يمكن استخدامها للبحث في السجل.

٦٦ - وتأخذ ورقة العمل هذه بالرأي القائل بأن تحقيق أهداف نظام تسجيل المنشآت يستوجب قيام السجل بتسهيل الوصول إلى المعلومات المسجلة أمام عموم المستعملين، مما يعزز التيقن والشفافية في طريقة عمل السجل. ونظراً لأهمية هذا المبدأ المتمثل في تيسير الوصول إلى المعلومات المودعة في السجل أمام عامة الناس، ينبغي أن يُنصّ عليه في القانون أو اللائحة التي تحكم تسجيل المنشآت.

(٣٧) انظر الفقرة ٨ من المرجع المذكور في الحاشية ٥ أعلاه.

٦٧- وإلى جانب ذلك، وتسهيلاً لتعميم المعلومات، ينبغي إتاحة المعلومات مجاناً أو بتكلفة زهيدة. وحسبما ذكر في الفقرة ٤٥ أعلاه، يمكن تسهيل هذا النهج إلى حد بعيد باستحداث سجلات مدعومة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح للمستعملين تقديم طلبات التسجيل أو إجراء عمليات البحث إلكترونياً دون حاجة إلى الاعتماد على وساطة موظفي السجل. كما أن هذا النهج يجعل التكاليف التي يتحملها السجل أقل بكثير. فعندما تكون نظم التسجيل ورقية، يجب على الزبائن إما الحضور إلى مكتب السجل وإجراء البحث موقِعياً (سواء يدوياً أو باستخدام ما هو متاح من مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وإما أن تُرسل المعلومات إليهم في شكل ورقي. وفي كلتا الحالتين، قد يلزم أن يساعد موظفو السجل الزبائن في العثور على المعلومات وإعدادها لأطلاع الزبائن عليها. وهذا يفرض، حسبما ذكر آنفاً، إلى تكاليف أعلى وتأخر واحتمال ارتكاب أخطاء ووقوع مسؤولية على السجل. كما أن من شأن جعل البيانات المسجلة متاحة إلكترونياً أن يتيح توفير معلومات محدّثة بانتظام، أمّا المعلومات الورقية فيمكن في بعض الأحيان أن تصبح متقدمة ريثما تصل إلى المستعمل المقصود.

#### (أ) استحقاق البحث في السجل

٦٨- تدلّ الشواهد على أن إمكانية البحث في السجل عادةً ما تكون، في معظم الدول، متاحةً لعامة الناس دون قيود. وإتاحة هذه الإمكانيّة بصورة كاملة لا يمسُّ سرّيّة المعلومات، إذ يمكن حمايتها بالأبداً يُسمح للمستعملين بأن يبحثوا إلاّ في أنواع معيّنة من المعلومات. وهذا النهج يحول دون تكبّد أيّ تكاليف غير ضرورية وأيّ إبطاء في إجراء البحث.

٦٩- ولا تُوصى الدول بأن تقيّد إمكانية البحث في سجل المنشآت أو بأن تُلزم الباحثين بإبداء سبب لطلب إتاحة تلك الإمكانيّة. فمن شأن هذه السياسة أن تلحق ضرراً بالغاً بوظيفة السجل الأساسية، المتمثلة في نشر وتعميم المعلومات عن الكيانات المسجّلة. وإلى جانب ذلك، من شأن إقحام عنصر تقديري في الموافقة على طلب المعلومات أن يخلّ بالمساواة بين الناس في إمكانية الوصول إلى المعلومات الموجودة لدى السجل، كما أنه قد لا تتاح لبعض الباحثين إمكانية الوصول إلى معلومات متاحة للآخرين.

٧٠- ولهذا الأسباب، يُوصى بأن يكون الوصول إلى السجل متاحاً لعامة الناس بصورة كاملة، وألاّ يكون خاضعاً إلاّ للقيود الضرورية المتعلقة بالسرّيّة فيما يخص معلومات معيّنة.

٧١- غير أنه يمكن للقانون المنطبق أو اللائحة المنطبقة أن تجعل الوصول إلى السجل خاضعاً لشروط إجرائية معينة، مثل إلزام المستعملين بأن يقدموا طلبات البحث في الشكل المنصوص عليه وبأن يسدّدوا أيّ رسوم مفروضة أو يتخذوا ترتيبات لسداد تلك الرسوم. فإذا لم يستخدم الباحث استمارة السجل المنصوص عليها أو لم يسدّد الرسوم اللازمة، يجوز رفض تمكين الباحث من الوصول إلى خدمات البحث في السجل. وكما في حالة رفض إتاحة الوصول إلى خدمات التسجيل، ينبغي إلزام السجل بأن يبدي سبباً محدداً لرفضه إتاحة الوصول إلى خدمات السجل في أقرب وقت ممكن عملياً، لكي يتسنى للباحث معالجة المشكلة.

٧٢- وخلافاً للنهج المتبع بشأن أصحاب التسجيل، ينبغي للسجل ألا يطلب من الباحثين بيان هويتهم وأن يحتفظ بأدلة تثبت تلك الهوية كشرط مسبق لإتاحة الوصول إلى خدمات البحث في السجل، لأن ما يفعله الباحث هو مجرد استخراج معلومات واردة ضمن المعلومات المسجلة من قيود السجل العمومية. ومن ثم، لا ينبغي أن يطلب من الباحثين إثبات هويتهم إلا إذا كان هذا ضرورياً لأغراض تحصيل رسوم البحث، إن وُجدت.

٧٣- وينبغي أيضاً للقانون المنطبق أو اللائحة المنطبقة أن تنص على أنه يجوز للسجل أن يرفض طلب البحث إذا لم يدخل الباحث معياراً للبحث على نحو مقروء في الخانة المخصصة لذلك، ويجب عليه أن يقدم أسباب الرفض في أقرب وقت ممكن عملياً. وفي نظم السجلات التي تسمح لأصحاب التسجيل بأن يقدموا طلبات البحث إلكترونياً إلى السجل، ينبغي أن تكون البرمجية مصممة بحيث تمنع تلقائياً تقديم طلبات البحث التي لا تتضمن معياراً بحث مقروءاً في الخانة المخصصة لذلك وتعرض سبب الرفض على الشاشة الإلكترونية.

#### (ب) نوع المعلومات التي يوفرها السجل

٧٤- يمكن أن تكون للمعلومات قيمة بالغة لدى الجهات ذات المصلحة إذا كانت متاحة لعامة الناس، مع أن نوع المعلومات المسجلة المتاحة يتوقف على الشكل القانوني للمنشأة التي يُبحث عن معلومات بشأنها. ومن المعلومات التي يتيحها سجل المنشآت والتي يمكن أن تكون ذات قيمة ما يلي: سمات الشركة وأسماء موظفيها (المديرين ومراجعي الحسابات)؛ الحسابات السنوية (بالشكلى الإلكتروني والورقي)؛ قائمة شعب النشاط التجاري للشركة أو أماكن عملها؛ شهادة التسجيل أو التأسيس؛ ما هو منشور عن ميثاق الشركة الأساسي أو وثيقة تكوينها أو أيّ قواعد أخرى تحكم كيفية عمل المنشأة وإدارتها؛ أسماء الشركة الموجودة؛ تاريخ الشركة؛ المعلومات المتعلقة بالإعسار؛ المعلومات المتعلقة بعملية تسجيل الشركة؛ رأسمال الشركة السهمي؛ القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة؛ نسخ مصدقة من

وثائق التسجيل؛ معلومات عن رسوم التسجيل؛ التبليغات عن أحداث معينة (تأخر تقديم الحسابات السنوية، الوثائق المقدّمة حديثاً، إلخ).<sup>(٣٨)</sup> ويفيد استقصاء أُجري في الآونة الأخيرة بأنّ المعلومات المتعلقة ببيانات الشركة وحساباتها السنوية وعائداتها السنوية، وكذلك المعلومات المتعلقة بالرسوم، هي المعلومات الأكثر رواجاً والتي يطلبها الناس أكثر من سواها.<sup>(٣٩)</sup>

٧٥- وإذا كانت الدولة تتّبع نهجاً يقضي بتسجيل بيانات تفصيلية عن المساهمين فيكون من المستصوب أيضاً إتاحة الوصول إلى تلك المعلومات. ومعظم الدول التي تسجّل البيانات التفصيلية للمساهمين تجعل تلك المعلومات متاحة لعامة الناس.<sup>(٤٠)</sup> ويمكن الإيحاء باتباع نهج مشابه بشأن المعلومات المتعلقة بالمالكين المنتفعين، وإن كان عدد الولايات القضائية التي تجمع معلومات عنهم ليس كبيراً حتى الآن، حسبما ذكر آنفاً. ويمكن للدولة أيضاً أن تنظر في جعل المعلومات المتعلقة بالمالكين المنتفعين متاحة لعامة الناس من أجل تبديد المخاوف المرتبطة بإساءة استعمال الكيانات التجارية. لكنّ حساسية المعلومات المتعلقة بالمالكين المنتفعين قد تتطلّب من الدولة توخّي الحرص قبل الأخذ بنهج إفشاء تلك المعلومات دون أيّ تقييد.

### (ج) كتل المعلومات

٧٦- إلى جانب إتاحة المعلومات المنفردة، تتيح سجلات المنشآت في بعض الولايات القضائية أيضاً إمكانية الحصول على "كتل" من المعلومات،<sup>(٤١)</sup> أي مجموعة المعلومات المتعلقة بجميع المنشآت المسجّلة أو بعدد مختار منها. فهذه المعلومات يمكن أن تُطلّب لأغراض تجارية أو غير تجارية، وكثيراً ما تستخدمها الهيئات العمومية، وكذلك مؤسسات القطاع الخاص (مثل المصارف) التي تتعامل مع المنشآت وتقوم بكثير من أنشطة معالجة البيانات المتعلقة بها. ويتباين تعميم كتل المعلومات تبعاً لاحتياجات الكيان المتلقّي وقدراته. ومن أجل أداء هذه الوظيفة، يمكن للسجل أن يتّبع نهجاً يتمثّل في ضمان النقل الإلكتروني لبيانات مختارة عن جميع المنشآت المسجّلة، مع نقل البيانات عن جميع عمليات التسجيل والتعديل وإلغاء التسجيل الجديدة التي حدثت أثناء فترة معينة. وثمة نهج آخر، هو أن يستعين السجل

(٣٨) انظر، مثلاً، الصفحة ٧٧ وما يليها من المرجع المذكور في الحاشية ١٣ أعلاه.

(٣٩) انظر الصفحة ١٣١ من المرجع المذكور في الحاشية ١٢ أعلاه.

(٤٠) انظر الصفحة ٣٠ وما يليها من المرجع المذكور في الحاشية ١٣ أعلاه.

(٤١) انظر الصفحة ١٤ من المرجع المذكور في الحاشية ٣ أعلاه.

بخدمات قائمة على الشبكة العالمية أو بخدمات مشابهة لإقامة تكامل بين النظم يتيح إمكانية الوصول المباشر إلى بيانات مختارة عن كيانات معيّنة وإمكانية إجراء عمليات بحث قائمة على الاسم. فإمكانية الوصول المباشر توفر على المؤسسة المتلقية عبء تخزين المعلومات غير الضروري أو الزائد عن الحاجة، وينبغي للدول التي لا تتوفر فيها خدمات من هذا القبيل أن تعتبر تلك الإمكانية خياراً مجدياً عند ترشيد نظامها الخاص بتسجيل المنشآت.<sup>(٤٢)</sup> وتعميم كتل المعلومات يمكن أن يمثل للسجل نهجاً عملياً لاستجلاب أموال مولدة ذاتياً (انظر أيضاً الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2).

#### (د) استعمال المعلومات فعلياً

٧٧- إن مجرد إتاحة المعلومات يعني بالضرورة أنها تُستعمل فعلاً. ومن المفيد أن تستنبط الدولة وسائل فعّالة لتشجيع الزبائن على الاستعمال الفعلي لخدمات المعلومات التي يوفرها السجل. وحسبما ذكر آنفاً، من شأن اعتماد سجلات مدعومة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح للجهات ذات المصلحة وصولاً مباشراً ومستمرّاً (باستثناء فترات الصيانة المقررة) أن يعزز الاستعمال الفعلي للمعلومات. كما أنّ من شأن تنظيم حملات تبليغ عن الخدمات المتاحة لدى السجل أن يسهم في إقبال المستعدين المحتملين على الاستعانة بخدمات السجل (انظر الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93).

#### (هـ) نوعية المعلومات وموثوقيتها

٧٨- ثمة جانب آخر من شأنه أن يسهم في جعل خدمات السجل التجاري مفيدة لعامة الناس، هو ضمان جودة وموثوقية المعلومات التي يحتفظ بها السجل. ويمكن للسجل أن ينفذ تدابير معيّنة لتحسين نوعية المعلومات المقدّمة، مثل العمل على منع سرقة هوية الشركات (انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2) باستخدام نظم رقابية أو فرض ضوابط من جانب الوسيط أو إتاحة الوصول باستخدام كلمات سر. وثمة سبيل آخر لضمان موثوقية البيانات التي يحتفظ بها السجل التجاري، هو اعتماد طرائق تحقّق من هوية الجهات التي تقدّم المعلومات إلى السجل والأخذ باشتراطات التوقيع المشفّر لتوفير تلك المعلومات (باستخدام التوقيعات الإلكترونية أو الشهادات الإلكترونية، مثلاً). وترد في الفقرات ٢٧ إلى ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.93/Add.2 مناقشة مستفيضة لهذين الموضوعين. وثمة نهج

(٤٢) المرجع نفسه.

ثالث يمكن أن يساهم في تحسين نوعية المعلومات المودعة لدى السجل هو إلزام المنشآت بمعاودة التسجيل بعد فترات معينة، مما يوفر وسيلةً للتأكد مما إذا كانت المعلومات الموجودة لدى السجل حديثة العهد.<sup>(٤٣)</sup> غير أن اعتماد نهج من هذا القبيل يمكن أن يُحمّل المنشآت، وخصوصاً المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، عبئاً كبيراً، حسبما ذكر آنفاً (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه). وثمة طريقة رابعة لصون موثوقية المعلومات وجودتها، هي إيلاء عناية للفترة المقررة لتحديث المعلومات. ومن المفضل اتباع نهج التحديث الآني لمعلومات السجل، أو ضمان إجراء تحديثات يومية إذا تعذر ذلك.<sup>(٤٤)</sup>

### (و) تيسر الوصول

٧٩- أحياناً، يتعيّن على السجل أن يتكفّل بأن يكون الوصول إلى المعلومات التي يُراد البحث فيها ميسوراً. فكون المعلومات متاحة لا يعني دائماً أن الوصول إليها ميسر للجهات ذات المصلحة. إذ كثيراً ما تكون هناك عوائق مختلفة أمام الحصول على المعلومات، مثل الشكل الذي تُعرض به المعلومات؛ فإذا كان يلزم استخدام برامج خاصة لقراءة المعلومات، أو إذا كانت المعلومات متاحة في شكل معين فقط، فلا يمكن أن يقال إن الوصول إليها ميسر. وثمة دول عدة تُتاح فيها بعض المعلومات بالشكلين الورقي والإلكتروني؛ أمّا إذا كانت المعلومات متاحة في شكل ورقي فقط فمن المرجح أن يفضي هذا إلى الحد من تيسر الوصول. وثمة عوائق أخرى يمكن أن تجعل الوصول إلى المعلومات أقل تيسراً، هي: فرض رسوم على ذلك، وإلزام المستعمل بأن يسجل نفسه قبل تمكينه من الوصول إلى المعلومات، وفرض رسم على تسجيل المستعمل. وينبغي للدول أن تجد الحل الأنسب تبعاً لاحتياجاتها وظروفها وإطارها القانوني.

٨٠- وثمة عائق أمام الوصول إلى المعلومات كثيراً ما يُغفل عنه، سواء أكان ذلك الوصول بغرض إجراء بحث أم لتسجيل منشأة، هو الافتقار إلى المعرفة باللغة (باللغات) الرسمية. ومن شأن توفير الاستمارات والتعليمات بلغات أخرى أن ييسر الوصول إلى السجل أمام المستعملين. غير أن هناك شواهد أخيرة تدلّ على أن السجلات التجارية، باستثناء أوروبا، نادراً ما توفر خدماتها بلغات إضافية غير اللغة (اللغات) الرسمية.<sup>(٤٥)</sup> ومع أن إتاحة جميع المعلومات

(٤٣) انظر الفقرة ١٣٤ من المرجع المذكور في الحاشية ١٢ أعلاه.

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ١١٩ وما يليها.

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٤١.

بلغات إضافية قد يحمّل السجل بعض التكلفة، فرمما كان هناك نمج أبسط هو النظر في جعل إتاحة المعلومات بلغة (بلغات) أجنبية قاصرةً على المعلومات المتعلقة بجوانب التسجيل الأساسية، مثل التعليمات والاستمارات. ولدى البتّ في ماهية اللغة الأجنبية الأنسب، ربما يوّدُ السجل أن يبني قراره على الروابط التاريخية والمصالح الاقتصادية للولاية القضائية المعنية والمنطقة الجغرافية التي تقع فيها تلك الولاية.

---